١

الآثار القانونية لأحكام وقف الدعوى المدنية
(دراسة مقارنة)

أ / دكتور/ مصعب عمر الحسن طه
أستاذ مشارك ، كلية علوم الشرطة والقانون-جامعة الرباط الوطنى-السودان

مقدمــة:

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

لقد كان من الطبيعي أن توجد الدولة وسيلة قانونية يلجأ إليها الأفراد لحماية حقوقهم من الإعتداء والدفاع عنها، لاسيما بعد تطور الدولة والمجتمعات الحديثة، الأمر الذي أدي إلى إضطلاع الدول بإقامة العدالة بين مواطنيها، ولهذا أنشأت الأجهزة القضائية ومنحتها الضمانات اللازمة للقيام بهذه المهم، ومنحت الأفراد دون تمييز بينهم حق اللجوء إلى القضاء لطلب الحماية وهذا بمثابة حق عام يتمتع به الكافة.

وممارسة هذا الحق تكون وفقاً لإجراءات معينة يحددها المشرع، والقضاء المدني لايباشر بطريقة تلقائية وإنما يجب طلب هذا القضاء ممن قامت به الحاجة للحماية لذلك نظم المشرع ذلك الأمر وجعل الدعوى هي الوسيلة القانونية للحصول على حماية القضاء للحقوق، والدعوى لها مراحل تمر بها حتى صدور الحكم فيها غير أن الدعوى لا تسير دائماً سيراً طبيعياً حتى الفصل فيها، فقد تطرأ عليها وقائع وأحداث تعيق أو تمنع سيرها نحو غايتها المنشود، ومن ضمنها الوقف ويقصد بوقف السير في الدعوى عدم اتخاذ إجراء بشأنها أو الاستمرار في نظرها أثناء مدة الوقف الذي قد يكون باتفاق الخصوم (الوقف الإتفاقي) وقد يكون بقوة القانون (الوقف القانوني) وقد يكون بقرار من المحكمة (الوقف القضائي).

أسباب إختيار موضوع البحث وأهميته:

تتمثل أسباب اختيار موضوع البحث وتكمن أهميته في التإلى:

١. هنالك دعاوي كثيرة تطرأ عليها عوارض وتظل موقوفه مدة طويلة من الزمن والوضع الطبيعي لنظام التقاضي يقتضي ألاتتراكم الدعاوى أمام القضاء بصورة تؤدي إلى عرقلة سير العدالة.

٢. إقامة العدل وحماية الوضع الظاهر وتحقق الإستقرار في المعاملات يقتضي السير في الدعاوى والعمل على بيان أحكام وقفها بصورة أكثر وضوحاً.
٣. الدعوى هي وسيلة لحماية الحقوق الموضوعية لذلك يجب حسمها بسرعة، إذا أن العدل البطيء نوع من الظلم حيث لا يكفي أن يصدر الحكم القضائي عادلاً فحسب وإنما يجب أن يصدر في وقته المناسب.
٤. لم أجد تفصيلاً لهذا الموضوع في قانون الإجراءات المدنية السوداني.

مشكلة البحث:

الدعوى المدنية هي الوسيلة الوحيدة لحماية الحقوق الخاصة للأفراد، وأثناء سير الدعوى ونظرها قد تحدث أسباب تؤدي إلى وقف نظر هذه الدعوى سواءً بصورة إتفاقية أو قانونية أو قضائية، وبالتإلى فإن تنظيم أحكام الوقف للدعوى المدنية من الأهمية بمكان من حيث الأنواع والآثار المترتبة عليها وقد جاء التشريع السوداني خإلياً من الأحكام التفصيلية لهذه المسألة، وعلى ذلك تتمثل مشكلة البحث في الإجابة على التساؤلات التالية:-

١. ما المقصود بوقف الدعوى المدنية؟ وما هي صوره؟
٢. ماهي الأثار القانونية المترتبة على وقف السير في الدعوى المدنية؟
٣. ماهو مصير الدعوى الموقوفة؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:-

١. بيان مفهوم وقف الدعوى المدنية وصوره وأنواع.
٢. توضيح الآثار القانونية المترتبة على وقف السير في الدعوى المدنية.
٣. بيان مصير الدعوى الموقوفة والآثار القانونية المترتبة على ذلك.

منهج البحث:-

إعتمد الباحث في كتابة هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن.

هيكل البحث: -

إشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث، حيث جاء الحديث في المبحث الأول عن مفهوم الدعوى المدنية، والمبحث الثاني عن أنواع وقف الدعوى المدنية من خلال الوقف الاتفاقي والوقف القانوني والوقف القضائي وخصصنا المبحث الثالث لبيان آثار الوقف ومصير الدعوى الموقوفة وخاتمة إشتملت على نتائج وتوصيات البحث والمراجع التي إعتمد عليها الباحث.

المبحث الاول

مفهوم الدعوى

يعد تحديد فكرة الدعوى من الأمور الصعبة وذلك للبس والغموض فيها، لإختلاطها ببعض المفاهيم الإجرائية كالخصومة وحق الإدعاء والمطالبة القضائية حيث أن حق الإدعاء ينشأ بنشوء الحق وقبل الإخلال به، أما الدعوى فلا تنشأ إلا عند الإخلال بالحق وبالنسبة للخصومة فهي الوسيلة التى يقوم بها القاضى وأعوانه والخصوم وممثلوهم وأحياناً الغير بواسطتها يجرى التحقق من توافر الحق فى الدعوى أما المطالبة القضائية فهي الإجراء الذى يستعمل به الشخص حقه، فالدعوى حق والمطالبة إجراء(١)، وعلى ذلك نتناول مفهوم الدعوى فى المطالب التالية:-

المطلب الأول

تعريف الدعوى

الدعوى فى اللغة: اسم من الإدعاء وهي المصدر أى أنها اسم لما يدعى[٢] ولها فى اللغة عدة معان منها:-

- الطلب والتمنى[٣]: وهذا فى قوله تعالى {لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُمْ مَا يَدَّعُونَ}[٤]
- الدعاء[٥]: كما فى قوله تعالى {دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}[٦]
- الزعم[٧]: وتستعمل كثيراً بمعنى إضافة الإنسان إلى نفسه شيئاً سواء كان ملكاً أو إستحقاقاً من غير تقيدها بحل المنازعة.

أما تعريف الدعوى فى الإصطلاح فهي عبارة عن قول مقبول أو ما يقوم مقامه فى مجلس القضاء، يقصد به إنسان طلب حق له أو لمن يمثله أو حمايته[٨]، هذا وقد اختلف الفقه القانونى فى تعريف الدعوى إلى آراء متعددة على النحو التإلى[٩]:

(١) عباس العبودى، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٤م، ص١٨٢.
(٢) إبن منظور، لسان العرب، م٤، ص٢٥٧.
(٣) الجرجانى، التعريفات، ص٧٢.
(٤) سورة يس، الأية (٥٧).
(٥) إبن منظور، لسان العرب، ٢٥٧.
(٦) سورة يونس، الأية (١٠).
(٧) لسان العرب، ص٢٦١.
(٨) محمد نعيم يس، نظرية الدعوى فى الشريعة الإسلامية، دار عالم للكتاب، الرياض، ٢٠٠٣م، ص٨٣.
(٩) عباس العبودى، مرجع سابق، ص١٨٤.

الإتجاه الأول: يرى أن الدعوى هي وسيلة أو سلطة الالتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق أو لحمايته حيث أن الدعوى هي أساس الخصومة وهي الوسيلة القانونية التى يلجاء بمقتضاها صاحب الحق إلى السلطة القضائية لحمايته.

الإتجاه الثانى: يرى أن الدعوى هي الحق فى الالتجاء إلى القضاء لتقرير حق للتمكن من الانتفاع به أو للتعويض عن الحرمان من هذا الحق.

ومن خلال التعريفات السابقة فإن الدعوى تتسم بالصفات التالية[١]:-

الدعوى وسيلة قانونية يلجأ بمقتضاها صاحب الحق إلى السلطة القضائية لحماية حقه.

استعمال الدعوى أمر اختيارى فهي رخصة لصاحب الحق فله حق الالتجاء إلى القضاء أو التنازل عن حقه أو الصلح.

الدعوى وسيلة حديثة للحصول على الحقوق بدلاً عن الانتقام الفردي الذي كان سائداً فى العصور القديمة.

وتتمثل الطبيعة القانونية للدعوى فى أنها تمثل عنصر الحماية القانونية للحق وذلك للأسباب الأتية:-

- الحق لا يكتمل وجوده إلا بوجود سلطة الالتجاء إلى القضاء لحماية المنفعة التى يخولها الحق لصاحبه.
- لا يتصور وجود دعوى دون أن تستند على حق.
- لا يوجد حق دون أن تحميه دعوى.

(١) نبيل اسماعيل عمر، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، ١٩٩٤م، ص٢٠٨.

المطلب الثانى

شروط قبول الدعوى

الدعوى هي الوسيلة لتحريك الجهاز القضائى من أجل حماية الحق وحتى لا يتم استخدامها بطريق غير مشروع فإن هناك شروطاً معينة لقبولها كالأتى:-

أولاً: شرط المصلحة:-

أي أنه لا يجوز الإلتجاء إلى القضاء عبثاً دون تحقيق فائدة ما حتى لا يضيع وقت القضاء هدراً ويجب أن تكون فى المصلحة الشروط التالية:-

١. **أن تكون المصلحة قانونية:** بمعنى أن تستند الدعوى إلى القانون بأن تكون مستمدة من حق أو مركز قانونى.
٢. **أن تكون المصلحة معلومة:** وهذا ما تقتضيه طبيعة الأشياء حيث لا يجوز أن تكون المصلحة مجهولة.
٣. **أن تكون المصلحة ممكنة:** بحيث لا تكون مستحيلة إستحالة قانونية مثل رفع دعوى المطالبة بحصة فى ميراث على خلاف أحكام الشرع والقانون، أو إستحالة طبيعية ترجع إلى طبيعة الأشياء مثل طلب شخص الحكم له بأنه أباً لشخص يكبره سناً.
٤. **أن تكون المصلحة قائمة:** المصلحة هي الحالة التى يشترط فيها أن يكون الحق المدعى به والذي يهدف المدعي إلى حمايته قد إعتدى عليه بالفعل، أو حصل نزاع بصدده ويتحقق بذلك ضرر يسوغ طلب الحماية القضائية.

ثانياً: الأهلية:-

يجب أن تتوافر فى أطراف الدعوى سواءً كان المدعي أو المدعى عليه الأهلية اللازمة، وهي أهلية الأداء التى تعني صلاحية الشخص لإبرام التصرفات القانونية، وشرط الأهلية فى الرأي الراجح فى الفقه[١]، ليس شرط لقبول الدعوى وإنما شرط لصحة الدعوى، وإذا لم يكن الشخص متمتعاً بالأهلية فإن الدعوى يباشرها عنه وليه أو وصيه.

ثالثاً: الصفة:-

يقصد بالصفة أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المعتدى عليه فالدائن هو من له الصفة فى المطالبة بالدين وقد تكون الصفة فى إقامة الدعوى لغير صاحب الحق وهو الذي تكون له سلطة التمثيل القانونى أمام القضاء، مثلاً الوكيل والأب له الحق فى أن يقيم الدعوى للمطالبة بحق الصغير.

(١) أمينة النمر، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعة، ١٩٨٨م، ص٨٧.

رابعاً: وجود حق أو مركز قانونى:-

يشترط البعض وجود حق موضوعى أو مركز قانونى لقبول الدعوى لأن الدعوى أصلاً وسيلة لحماية الحق أو المركز القانونى، ويشرط لوجودها وجود حق أو مركز قانونى يحميه القانون وهذا شرط تقتضيه طبيعة الدعوى.

خامساً: وجود اعتداء على الحق أو المركز القانونى:-

الدعوى بوصفها وسيلة لتحقيق الحماية القضائية لا تنشأ إلا إذا تعرض الحق أو المركز القانونى للاعتداء.

سادساً: عدم صدور حكم سابق فى موضوع الدعوى:-

وهذا الشرط تطبيقاً لمبدأ حجية الشئ المحكوم به فلا يجوز رفع الدعوى إلا مرة واحدة فإذا رفعت مرة ثانية حكم بردها قبل الدخول فى أساسها.

سابعاً: رفع الدعوى فى المدة التى حددها القانون:-

الدعوى لا تقبل إلا إذا رفعت فى المدة التى حددها القانون لرفعها حتى وإن كانت شروط قبول الدعوى الأخرى متوفرة، بمعنى أن الحق موضوع الدعوى لا يكون قد سقط بالتقادم.

ثامناً: عدم إتفاق الخصوم على التحكيم أو الصلح فى موضوع الدعوى:-

الإتفاق على التحكيم لا ينزع الإختصاص فى المحكمة ولكن يمعنها من سماع الدعوى ما دام شرط التحكيم قائماً، حيث يجب اللجوء إلى التحكيم أولاً لأنه شرط صحيح والعقد شريعة المتعاقدين، أما الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة، وبالتالى إذا إتفق الخصوم على الصلح فلا تكون هنالك دعوى.

المطلب الثالث

تقسيمات الدعوى

تحديد نوع الدعوى أو تقسيماتها يقصد به تكييف الدعوى لمعرفة طبيعتها القانونية ويساهم أيضاً فى معرفة الاختصاص القضائى للمحاكم والنظام القانونى لكل دعوى ومن ضمن تقسيمات الدعاوى ما يلى:-

أولاً: الدعاوى العينية والدعاوى الشخصية والمختلطة:

هذا التقسيم يستند إلى طبيعة الحق موضوع الدعوى فالدعوى العينية هي التى يكون موضوعها حقاً عيناً والحق العيني هو سلطة مباشرة على شئ معين يعطيها القانون لشخص معين وهو إما حقاً أصلياً ، كحق الملكية أو يكون حقاً تبعياً كحق الرهن(١).

والدعاوى الشخصية هي التى تهدف إلى حماية حق شخصى، والحق الشخصى هو رابطة قانونية ما بين شخصين دائن ومدين، بمقتضاها يطالب الدائن المدين بأن ينقل حق عينى أو يقوم بعمل معين أو يمتنع عن عمل معين(٢)، وهذة الدعاوى الشخصية لا يمكن حصرها لأن الحقوق الشخصية كثيرة لكثرة الروابط القانونية بين الناس وتنوعها.

وتظهر أهمية التفرقة بين الدعاوى العينية والشخصية فى النواحى الآتية(٣):-

من حيث الخصومة: الخصم فى الدعوى العينية هو واضع اليد أما فى الدعوى الشخصية فإن الخصم هو المدين.

من حيث الإختصاص المكانى: تقام الدعاوى العينية تقام فى المحكمة التى يقع العقار فى دائرة اختصاصها ، أما الدعاوى الشخصية تقام فى المحكمة التى يقيم المدعى عليه فى دائرة إختصاصها.

وهنالك دعاوى مختلطة تستند إلى حق شخصي وآخر عيني، بحيث يكون للحكم فى ثبوت الحق الشخصى أثر على حل النزاع القائم على الحق العينى ومثالها دعوى المشتري على البائع لتسليم العقار المبيع.

(١) مصعب عمر الحسن طه، على محمد بخيت، مدخل القانون الخرطوم، ٢٠١٣م، ص١١٠.
(٢) المرجع السابق، ص١١٤.
(٣) عباس العبودى، مرجع سابق، ص٢٠٤.

ثانياً: الدعاوى المنقولة والدعاوى العقارية:-

تقسم الدعاوى حسب نوع الحق موضوع الدعوى إلى دعاوى منقولة وأخرى عقارية، حيث أن الدعاوى المنقولة يكون موضوع الحق فيها مالاً منقولاً والعقارية يكون موضوع الحق فيها مالاً عقارياً[١].

ثالثاً: دعاوى الملكية ودعاوى الحيازة:-

يرجع هذا التقسيم إلى الدعاوى العينية العقارية حيث أن دعوى الملكية يكون الغرض منها إثبات أحد الحقوق العينية كحق الملكية، أما دعاوى الحيازة تهدف إلى إثبات الحيازة للمال فقط دون الملكية ودعاوى الحيازة على ثلاثة أنواع:-

١. **دعوى استرداد الحيازة:-**

وهي دعوى تقتضي وجود شخص نزعت يده، وهذه الدعوى يقيمها المدعي الذي نزع منه العقار على المدعى عليه الذى سلب العقار.

٢. **دعوى منع التعرض:-**

وتستلزم هذه الدعوى حصول تعرض للحائز لم يبلغ مرحلة النزاع سواءً كان التعرض مادي أو قانوني.

٣. **دعوى وقف الأعمال الجديدة:-**

وتفترض هذة الدعوى حصول تعرض للحائز من جراء أعمال جديدة لم تتم ولكن يمكن أن تهدد حيازته.

رابعاً: دعاوى الإلزام والدعوى التقريرية والمنشئة:-

تقسم الدعاوى من حيث المحكوم إلى الأتى:-

١. **دعاوى الإلزام:-**

تعتبر من أكثر الدعاوى فى مجال العمل القضائى وتستلزم هذه الدعوى أن يطلب المدعى من المحكمة إلزام المدعى عليه بالتنفيذ.

٢. **الدعاوى التقريرية:-**

وهي تلك الدعاوى التى يطلب فيها المدعي المحكمة بتأكيد وتقرير حالة أو مركز موجود من قبل وتهدف إلى إزالة عدم الوضوح فى الحقوق.

٣. **الدعاوى المنشئة:-**

وهي الدعاوى التى تهدف إلى تعديل أو إنشاء أو إنهاء مركز قانونى قائم.(مجتزأ)

(١) مصعب عمر الحسن، على محمد بخيت، مرجع ساق، ص١٤٦.

المبحث الثانى

أنواع وقف الدعوى المدنية

يقصد بوقف الدعوى المدنية عدم السير في إجراءاتها مدة من الزمن إذا ماطرأ عليها أثناء نظرها سبب من أسباب الوقف حيث إن وقف الدعوى المدنية قد يكون باتفاق الخصوم (الوقف الاتفاقي) أو بقوة القانون (الوقف القانوني) أو بقرار من المحكمة (الوقف القضائي) كالتالي:-

المطلب الأول

الوقف القضائي

لم يرد في القانون السوداني نصاً صريحاً عن الوقف الاتفاقي للدعوى المدنية ولكن بالرجوع إلى القوانين المقارنة نجد أن المشرع العراقي أجاز (للخصوم الاتفاق على وقف السير في الدعوى مدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم[١]، وعلى ذلك نص أيضاً المشرع المصري [٢]، وأضاف ألا يكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد يكون القانون حدده لإجراء ما، أما المشرع الإداري[٣] فقد اعتد الوقف الإتفاقي ولكن بشرط ألا تزيد المدة عن ستة أشهر ولايجوز لأي خصم من الخصوم أن يطلب خلال تلك المدة السير في الدعوى إلا بموافقة خصمه.

والحكمة من الوقف الإتفاقي أن الخصوم قد تعرض لهم أسباب تدعو إلى إرجاء النظر في الدعوى مدة كافية تمكنهم من تحقيق غرض معيين في جو بعيد عن المحاكم كصلح أو إحالة على تحكيم، لذلك خول القانون الخصوم حق إيقاف الدعوى وتكون مدة الوقف بمثابة هدنة توقف خلالها الإجراءات ولا أهمية لبواعث الإتفاق على الوقف، فيكفي أن يكون الباعث مشروعاً[٤].

فالوقف الإتفاقي يقوم على أساس الموازنة بين المصالح الخاصة للخصوم، إذ لايجوز أن يفرض عليهم السير في الدعوى إذا إتفقوا على وقف السير فيها، ولكن من ناحية أخري يجب أن تراعى المصلحة العامة حتى لايؤدي هذا الوقف إلى تعطيل الفصل في الدعاوى مدة أطول وتتراكم القضايا أمام المحاكم[٥]، لذلك جاء إقرار الوقف بشروط معينة كالتالي:

(١) قانون المرافعات المدنية العراقي لسنة ١٩٦٩م.

(٢) قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري لسنة ١٩٦٨م تعديل ١٩٩٩م.

(٣) قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني لسنة ١٩٨٨م.

(٤) عبد الباسط جميعي، شرح قانون الإجراءات المدنية، دار الفكر العرب، القاهر ١٩٩٦م ص٢٦٠.

(٥) عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة المعاني، بغداد ١٩٧٢م ص ٢٦٠.

أولاً: اتفاق الخصوم أو وكلائهم في الدعوى على وقف السير فيها:

هذا الاتفاق عبارة عن تصرف قانوني إجرائي يعتد فيه القانون بإرادة الخصوم ويلزم إتفاق جميع أطراف الدعوى لأن الوقف جاء أصلاً في هذه الحالة ليحقق غرض مشترك للخصوم، فالمحكمة لايجوز لها أن تأمر بوقف الدعوى استجابة لطلب أحد الخصوم دون موافقة الطرف الأخر لأن هذا الوقف قد يؤدي إلى الإضرار به وعدم استقرار مركزه القانوني[١].

ثانياً: ألا تتجاوز مدة الوقف المدة المحددة قانونياً:

وتبدأ هذه المدة من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاق الخصوم [٢] وكما رأينا فإن المشرع العراقي والمصري حددا المدة بثلاثة أشهر، بينما المشرع الأردني حددها بستة أشهر، ولكن المبدأ أنه هنالك مدة معينة محددة للوقوف الاتفاقي والمشرع السوداني لم يورد تفصيلاً لذلك، ولكن للمحاكم سلطات طبيعية تمارسها في ذلك الشأن ولها أن تحقق في ذلك موازنة بين مصلحة الخصوم والمصلحة العامة لحين صدور تشريع صريح يحدد هذه المدة، وإذا إتفق الخصوم على مدة أطول لايجوز للمحكمة إقرار الإتفاق إلا في حدود المدة المحددة قانوناً.

والحكمة من تجديد المدة التي يجوز الإتفاق على الوقف فيها هو البعد بهذا الوقف من أن يكون وسيلة لإطالة أمد النزاع وتراكم الدعاوى أمام المحاكم مما يخل بسير القضاء والعدالة[٣].

ثالثاً:- إقرار المحكمة للاتفاق الذي حصل بين الخصوم:

لايكفي مجرد اتفاق الخصوم على وقف الدعوى المدنية وإنما لابد أن يقترن هذا الاتفاق بإقرار المحكمة له[٤]، وسلطة المحكمة في إقرار الاتفاق يرى جانب من الفقه[٥]، أنه يتعين عليها الاستجابة لهذا الاتفاق ولا تملك المحكمة أن ترفض الموافقة على ذلك وحجتهم في ذلك أن الدعوى لاتزال ملكاً لأطرافها وهم أدرى بمصالحهم، ويكفي تدخل المشرع بتحديد الحد الأقصى للمدة التي يجوز الاتفاق على وقف الدعوى خلالها، ويرى البعض الآخر[٦]، أن للمحكمة سلطة تقديرية في إقرار هذا الاتفاق فلها أن ترفض الاتفاق إذا تبين لها أن طلب الوقف يهدف إلى إطالة أمد النزاع وأن المرحلة التي وصلتها الدعوى لاتبرر الوقف ومن جانبنا نرجح هذا الرأي وذلك لأن سلطة القاضي التقديرية في هذا الصدد تنسجم مع دوره في توجيه الدعوى بما يساعد على انتظام سيرها وحسن إدارتها بما يكفل حسمها بسرعة وعدالة.

جدير بالذكر في هذا الصدد أن قرار وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم لايجوز الطعن فيه؛ لأنه يعتبر من القرارات الصادرة أثناء سير الدعوى ولاتنقضي بها الخصومة.

---

(١) أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف الإسكندرية ١٩٨٦م ص٥٧٩.
(٢) ممدوح عبد الكريم حافظ، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، مطبعة الأزهري بغداد ١٩٧٣م ص٣٥٥.
(٣) سعيد عبد الكريم مبارك وأدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية ١٩٨٤م ص١٤٦.
(٤) عبد السلام العلام، مرجع سبق ذكره، ص٣٧١.
(٥) عبد الباسط جمعين، مرجع سبق ذكره ص٣٦٠.
(٦) أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الدار الجامعية، بيروت ١٩٨٩م .

المطلب الثاني
الوقف القانوني

قد ينص القانون في بعض الأحوال على وقف الدعوى بمحكمة إذا توافر سبب من الأسباب التي ينص عليها، وفي هذه الأحوال يتحقق الوقف بمجرد توافر سببه.

ومن الناحية العملية إذا قام سبب من أسباب الوقف التي نص عليها القانون تقرر المحكمة وقف السير في الدعوى ويكون حكمها في هذه الحالة كاشفاً ومقرراً لواقع ثم بحكم القانون، ولهذا فإن الدعوى تعد موقوفة من يوم تحقق السبب الموقف لسيرها بقوة القانون[١]، ومن أمثلة الوقف القانوني وقف الدعوى المدنية بسبب القاضي ووقف الدعوى المدنية حتى يفصل في الدعوى الجنائية كالتالي:

أولاً: وقف الدعوى المدنية بسبب رد القاضي:

من أهم الصفات التي يجب أن يتحلي بها القاضي الحياد، فحين ما وجد الحياد وجد العدل، وحياد القاضي يعني أن يصدر الحكم الذي يزن المصالح القانونية للأطراف بالعدل[٢]، والابتعاد عن الانحياز غير المبرر إلى جانب الخصوم مهما كانت إنتماءته وأن يركز إنحيازه لحسن تطبيق القانون.

ونظام رد القاضي يعد من أهم الضمانات التي تكفل حسن تطبيق مبدأ حياد القاضي إذا ظهرت أسباب يكون معها القاضي غير معصوم من التحيز، ويقصد برد القاضي منعه من نظر الدعوى إذا قام سبب يدعو إلى الشك في قضائه.

لذا نصت كثير من القوانين[٣]، على أنه يترتب على تقديم طلب رد القاضي امتناعه عن السير في الدعوى وهنا يكون الوقف بقوة القانون، ولا يحتاج لصدور قرار بذلك وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: (وقف الدعوى الأصلية بعد تقديم طلب الرد هو وقف من نوع خاص يقع بقوة القانون ويستهدف منه المشرع منع القاضي المطلوب رده من القيام بأي نشاط إجرائي في الدعوى الأصلية والا وقع باطلاً)[٤]

(١) فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة، القاهروة ١٩٨٧م، ص٦٥٣.
(٢) عصمت عبد المجيد بكر، الوجيز في شرح قانون الاثبات، بغداد ١٩٩٧م ص٣٣.
(٣) القانون المصري — القانون اللبناني — القانون السوري — القانون اليمني — القانون الفرنسي.
(٤) سعيد أحمد شعلة، قضاء النقض في المرافعات، الجزء الأول منشأة المعارف، الأسكندرية، ١٩٩٦م ص٣٦.

ثانياً: وقف الدعوى المدنية حتى يفصل في الدعوى الجنائية (قاعدة الجنائي يوقف المدني)

قد يترتب على الفعل الواحد مسئوليات — جنائية ومدنية — فإذا رفعت دعوى المسؤلية المدنية أمام المحكمة المدنية فإن رفع الدعوى الجنائية من شأنه أن يوجب على المحكمة المدنية أن توقف السير في الدعوى المدنية إلى أن يتم الفصل النهائي في الدعوى الجنائية عملاً بقاعدة (الجنائي يوقف المدني)[١]، وهذا الحكم يعد نتيجة لازمة لمبدأ تقييد القاضي المدني بالحكم الجنائي فيما يتعلق بوقوع الجريمة ووصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها[٢].

ويذهب جانب من الفقه[٣] إلى أن سبب وجود قاعدة الجنائي يوقف المدني يرجع إلى منع التعارض بين الحكم الجنائي والحكم المدني، بينما يري جانب آخر[٤] أن قاعدة الجنائي يوقف المدني ترجع إلى منع تأثير القاضي الجنائي بالحكم الصادر في الدعوى المدنية وكذلك إخضاع القانون المدني للإلتزام القانوني بإحترام الأمر المقضي فيه من المحكمة الجنائية وإلتزامه بهذا القضاء.

المطلب الثالث

الوقف القضائي

الوقف القضائي هو الوقف الذي يتم بقرار من المحكمة في الأحوال التي يجيز فيها القانون للمحكمة أن تقرره، لذا فهو لايتحقق بقوة القانون وبمجرد توافر أسبابه وإنما يجب أن يصدر قرار من المحكمة بوقف السير في الدعوى وتبدأ آثار الوقف من تاريخ صدور القرار.

ومن تطبيقات الوقف القضائي وقف الدعوى المدنية حتى يتم الفصل في مسألة يتوقف عليها الحكم في الموضوع وقد أصطلح على تسميته بالوقف التعليقي والحالة الثانية الوقف الجزائي كالتالي:

أولاً:- الوقف التعليقي:-

قد ترفع الدعوى بطلب أو طلبات محددة ويتوقف الفصل فيها على الحكم بثبوت حق أو إدعاء معين صادر من أحد الخصوم وموجه إلى الخصم الآخر في الدعوى الأصلية ولكن هذا الأمر يخرج عن إختصاص المحكمة التي تنظر الدعوى، لذلك أجازت بعض القوانين للقاضي وقف الدعوى حتى يتم الفصل في المسألة الفرعية التي يتوقف عليها الحكم وحسم الدعوى، والحكمة من ذلك حسن سير العدالة وتفادي صدور أحكام لاتوافق بينهما[٥]، ويشترط لذلك أن يكون الفصل في المسألة الفرعية

(١) عبد المنعم فرج الصدة، الاثبات في المواد المدنية، القاهرة، ١٩٥٥م ص٣٦٦.
(٢) رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠م ص٨٥٤.
(٣) دميس بهنام، الاجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة الاسكندرية ١٩٧٧م ص٣٤٦.
(٤) سامي النصراوي، دراسة في قانون آصول المحاكمات الجزائية، مطبعة السلام، بغداد ١٩٧٨م ص٣١٢.
(٥) أحمد مسلم، أصول المرافعات والتنظيم القضائي، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٧م ص٥٣٣.

لازماً للحكم في الدعوى، وأن يكون الفصل أيضاً في مسألة تخرج عن إختصاص المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية ويدخل في إختصاص محكمة آخري.

وبما أنه في غالب الأحوال تكون هذه المسائل الفرعية المرتبطة بالدعوى المدنية من مسائل الأحوال الشخصية فقد تميز المشرع السوداني في هذا الإتجاه وكان واضحاً حيث خول المحكمة المدنية سلطة الفصل في مسائل الأحوال الشخصية دون اللجوء إلى وقف الدعوى وذلك تقديراً من المشرع السوداني لخطورة إحالة أمد النزاع وتحقيقاً لسرعة البت في المنازعات[١]، حيث نص قانون الإجراءات المدنية على (إذا عرضت في أي دعوى إجراء أمام المحكمة المدنية مسألة من المسائل المتعلقة بالتركات أو المواريث أو الوصية أو العلاقات الخاصة للأسرة، أو بإنشاء الوقف فإن قاعدة الفصل في هذه المسألة هي:-

أ. الشريعة الإسلامية إذا كان الخصوم في الدعوى مسلمين أو كان الزواج قد تم وفقاً للشريعة الإسلامية.

ب. العرف الجاري بين الخصوم ذوي الشأن والذي لا يخالف العدالة والإنصاف والوجدان السليم ولم يعدل أو يلغي بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر ولم يتقرر بطلانه بقرار صادر من محكمة مختصة.

ومن خلال النص السابق فإن المحكمة المدنية لديها سلطة إستثنائية تجاوزاً لقواعد الإختصاص النوعي بالفصل في المسألة المتعلقة بالأحوال الشخصية التي تعرض أثناء النزاع المدني بالشروط التالية:-

١. أن يكون النزاع المعروض أمام المحكمة المدنية نزاعاً مدنياً.
٢. أن يعرض أثناء نظر النزاع المدني أمر أو مسألة تتعلق بالأحوال الشخصية.
٣. أن يكون من الضروري الفصل في هذة المسألة الفرعية محققاً للفصل في النزاع الرئيسي بعدالة، أي يتعذر البت في النزاع الرئيسي إلا بحسم المسألة الفرعية، وفي ذلك تهتدي المحكمة بالشريعة الإسلامية والعرف الجاري بين الخصوم بما يحقق العدالة.

وهنالك جانب من الفقه[٢] يرى أن الأمر إختيارى لمحكمة الموضوع فإذا قررت ضرورة الفصل فيها لتوافر حالة الإستعجال يخولها القانون تلك السلطة صراحة أما إذا لم تتبين المحكمة المدنية تلك الضرورة لعدم توفر ما يستوجب السرعة، أو رأت أن جهة الإختصاص الأصلى أقدر منها فى سرعة الفصل فيها، فإن النص لا يحول بينها وبين تحويلها إلى دائرة الإختصاص الأصلى مع خضوعها إلى رقابة محكمة أعلى فى ممارسة تلك السلطة، ومن ضمن السوابق القضائية فى هذا الخصوص سابقة ورثة أحمد سعيد باعشر ضد ورثة محمد سعيد باعشر حيث قررت المحكمة العليا أن الإختصاص فى تقرير الحقوق المدنية التى ينشأ نزاع حولها أثناء النظر فى مسائل الأحوال

(١) مصعب عمر الحسن طه، التقاضي في القانون المدني في القانون السوداني، أنوار المستقبل، الخرطوم ٢٠١٦م ص١٨.

(٢) محمد الشيخ عمر، شرح قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م، الجزء الأول، الدعوى، الخرطوم، ٢٠١٠م، ص١٧.

الشخصية ينعقد للدوائر المدنية وليس فى هذا أصلاً ما يتعلق بالإختصاص إذ أن تقسيم دوائر القضاء إلى مدينة وأحوال شخصية إنما هو تقسيم إدارى قائم على التخصيص وليس الإختصاص، ومن ثم فإنه ليس فيه ما يمس الإختصاص بحيث كان من الجائز قانوناً أن تفصل دائرة الأحوال الشخصية فى هذا النزاع برمته أو أن تتولى الدائرة المدنية التى أصدرت الحكم المطعون فيه الفصل فى كل النزاع بما فى ذلك موضوع التركة دون أن يكون فى ذلك مخالفة لقواعد الإختصاص(١).

ثانياً: الوقف الجزائي

هو عقوبة توقعها المحكمة على المدعي إذا تأخر في تقديم المستندات في المواعيد التي تحددها المحكمة أو إذا تخلف عن القيام بإجراء كلفته به المحكمة(٢)

وقد أخذ المشرع المصري والمشرع اليمني بهذا النوع من أنواع الوقف ولايوجد هذا النوع في القوانين الأخري ويشترط لوقف الدعوى جزائياً أربعة شروط كالتالي:

١. **إهمال المدعي:** يشترط للحكم بالوقف الجزائي أن يكون هنالك إهمال من المدعي يتخلف عن إيداع المستندات أو القيام بإجراء معين في الميعاد المحدد وهذا الوقف هو جزاء للمدعي لأنه يقع عليه عبء السير في الدعوى(٣).
٢. **سماع أقوال المدعى عليه:** المدعى عليه هو طرف في الدعوى لذلك لابد من سماع أقواله بشأن هذا الوقف، حيث قد تكون له مصلحة في تعجيل الفصل في الدعوى فيضر به هذا الوقف حتى لايصبح الوقف عقوبة على المدعي عليه(٤).
٣. **أن لاتزيد مدة الوقف عن المدة المحددة قانوناً:** التشريعات التي أقرت الوقف الجزائي نصت على مدة محددة للوقف وهي ثلاثة أشهر وبذلك فإن مدة الوقف يجب ألا تزيد عن هذه المدة المحددة قانوناً.
٤. **أن تقرر المحكمة وقف الدعوى:** إن الحكم بالوقف جوازي للمحكمة ولها في ذلك سلطة تقديرية فهو مقرر للمصلحة العامة التي تقتضي من الخصوم ضرورة السير في الدعوى حتى لايتعطل السير فيها وتتراكم الدعاوى أمام المحاكم(٥).

وإذا مضت مدة هذا الوقف الجزائي ولم يطلب المدعي السير في الدعوى خلال خمسة عشر يوماً بعد إنتهاء مدة الوقف أو لم ينفذ ما أمرت المحكمة به حكمت المحكمة بإعتبار الدعوى كأن لم تكن(٦).

---

(١) م/غ/ ط م/٨٠/١٩٩٤م نقلاً عن عامر محمد عبد الرحمن، التعليق على قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م، ص٩.
(٢) عبد الباسط جمعين — مرجع سبق ذكره ص٣٦٢.
(٣) وجدي راغب، مبادي القضاء المدني — دار الفكر العرب، القاهرة ١٩٨٦م ص٥٤٦.
(٤) أحمد أبو الوفاء، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، منشأة المعارف الأسكندرية ١٩٨٨م ص٧٧٥.
(٥) محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٨٣م ص٣١٩.
(٦) أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية ١٩٩٠م ص٥٧٣.

المبحث الثالث

آثار الوقف ومصير الدعوى الموقوفة

يترتب على وقف الدعوى آثار قانونية متعددة بالإضافة إلى أن حالة وقف الدعوى تعتبر حالة مؤقتة لاتستمر إلى ما لا نهاية، وإنما تنتهي هذه الحالة إما بإستئناف السير في الدعوى وإما بإنقضائها بغير حكم في موضوعها وعلى ذلك نقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول

آثار الوقف

تتمثل آثار الوقف بمختلف صوره الإتفاقي، القانوني، القضائي في أن الدعوى تعد قائمة ولكن بالرغم من قيامها تعد راكدة بالإضافة للآثار في المواعيد الإجرائية كالتالي:

أولاً: الدعوى تعد قائمة:

إن وقف الدعوى يؤدي إلى ركودها ولكن مع ذلك تعد قائمة، حيث أن المطالبة القضائية تظل منتجة لآثارها الإجرائية والموضوعية، كما تبقي جميع الإجراءات المتخذة في الدعوى بعد إقامتها وقبل تحقق سبب الوقف صحيحة ومنتجة لآثارها، فإذا إنتهت حالة الوقف بإستئناف السير في الدعوى فإن الدعوى تستأنف سيرها من النقطة التي وقفت عندها مع أخذ كل الإجراءات السابقة على الوقف[١].

ثانياً: الدعوى بالرغم من قيامها تعد راكدة:

إن الدعوى الموقوفة وإن كانت قائمة إلا أنها تعد راكدة، أي معطلة السير وهذا التعطيل يعني منع أي نشاط فيها، فلا يجوز إتخاذ أي إجراء في الدعوى خلال مدة وقفها وأي إجراء يتخذ فيها قبل إنقضاء مدة الوقف أو زوال سببه يكون بأطلاً وهذا هو مظهر ركود الدعوى[٢]، والسؤال الذي يُسأل في هذا الجانب هل يجوز إتخاذ إجراءات مستعجلة في الدعوى خلال مدة وقفها؟ للإجابة على هذا التساؤل يذهب الرأي الراجح[٣]، إلى جواز تقديم الطلب المستعجل إلى محكمة الموضوع خلال مدة وقف السير في الدعوى وذلك لأن الوقف لاينفي قيام الدعوى ولايسلب ولاية المحكمة في إتخاذ الإجراءات المستعجلة وذلك لأن الغاية من القضاء المستعجل هو توفير حماية مؤقتة للحق بإجراءات عاجلة لإتقاء خطر محدق ومن ثم فإن منع إتخاذ الإجراءات المستعجلة بسبب الوقف يتعارض مع هذه الغاية لاسيما وأن الإجراءات المستعجلة لاتؤدي إلى المساس بأصل الحق.

(١) عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل ٢٠٠٠م ص٢٨٥.
(٢) صلاح الدين الناهي، الوجيز في المرافعات المدنية، الأهلية للنشر بغداد ١٩٦٢م ص٤٦٤.
(٣) أمينة النمر، مناط الإختصاص والحكم في الدعوي المستعجلة، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٦٧م ص٣٨٥.

ثالثاً: وقف المواعيد الإجرائية:

من الآثار التي تترتب على وقف السير في الدعوى وقف المواعيد الإجرائية فإذا كانت هنالك مواعيد إجرائية لم تبدأ فإنها لاتبدأ أثناء مدة الوقف وإن كان الميعاد قد بدأ فعلاً قبل الوقف ولم ينته فإنه يقف ويستأنف سريانه بعد إنتهاء الوقف[١]، ولكن يستثنى من ذلك الوقف الإتفاقي إذ لايكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد حتمي يكون القانون قد حدده لإجراء معين[٢]، والمقصود بالميعاد الحتمي الذي يترتب على مخالفته سقوط الحق في إتخاذ الإجراء كما لو صدر قرار في شق من موضوع الدعوى وكان هذا القرار يقبل الطعن المباشر، ثم أوقفت الدعوى بناء على طلب الخصوم فلا تأثير لهذا الوقف في سريان ميعاد الطعن في ذلك القرار بل يتعين إتخاذ الإجراء في ميعاد[٣].

المطلب الثاني

مصير الدعوى الموقوفة

إن الدعوى لاتظل موقفة إلى ما لا نهاية وإنما مصيرها ينتهي إما بإستئناف السير فيها من جديد بعد إنتهاء مدة الوقف بناءً على طلب أحد الخصوم وإما بإنقضائها دون الحكم في موضوعها وهذا هو الجانب الوحيد في نطاق وقف الدعوى المدنية الذي أشار إليه المشرع السوداني كالتالي:

أولاً: إستئناف السير في الدعوى:

يتم إستئناف السير في الدعوى بناء على طلب أحد الخصوم ومن ثم فتح السير فيها وتحديد جلسة لنظرها، أما على صعيد الواقع العملي فإن المدعي غالباً هو الذي يطلب فتح السير في الدعوى بوصفه صاحب المصلحة في حسمها، ويترتب على إستئناف السير في الدعوى أنها تعود إلى الحالة التي كانت عليها قبل الوقف، لأن الوقف لايؤثر فيما أتخذ من إجراءات سابقة له، ومن ثم فإن إستئناف السير في الدعوى لايعد إفتتاحاً لدعوى جديدة وإنما هو إستمرار لدعوى قائمة أصلاً فالإجراءات الجديدة التي تحصل بعد إستئناف السير في الدعوى تعتبر مكملة للإجراءات السابقة لوقف الدعوى ويصدر الحكم على جميع هذه الإجراءات.

ثانياً: إنقضاء الدعوى دون حكم في موضوعها:

إذا لم تستأنف الدعوى الموقوفة سيرها بعد إنتهاء مدة الوقف في الوقف الإتفاقي أو زوال سببه في الوقف القانوني والوقف القضائي، فإن الدعوى تنقضي دون الحكم في موضوعها وهذا الجانب

---

(١) وجدي راغب، مبادي القضاء المدني، دار الفكر العرب، القاهرة ١٩٨٦م ص٥٥٠.

(٢) أحمد أبو الوفاء، التعليق علي نصوص قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠م ص٥٨٩.

(٣) نبيل إسماعيل عمر، سقوط الحق في إتخاذ الإجراء في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٨٩م ص٢٢٠.

نظمه المشرع السوداني عندما أشار إلى سقوط الدعوى وتركها حيث نص قانون الإجراءات المدنية على أنه: (إذا تأجلت الدعوى لأجل غير مسمي أو إلى حين تقديم طلب بشأنها أذ اصدار أمر بوقفها فيجب على المحكمة شطبها إذا لم يقدم أحد الخصوم طلب بشأنها خلال سنة من التاريخ الذي صدر فيه قرار التأجيل أو الوقف) ونص أيضاً على أنه: (يجوز رفع دعوى جديدة بناء على نفس سبب الدعوى في مدة لاتتجاوز المدة التي يسقط فيها الحق بالتقادم) [1].

والملاحظ أن النص على هذه المسألة في التشريع السوداني جاء مبهماً وذلك لأن المشرع السوداني لم ينظم حالات وقف الدعوى المدنية تفصيلاً، فإذا كان الوقف قضائياً لأو قانونياً لايد لأطراف الدعوى في فأنه وفقاً لذلك تشطب الدعوى إذا لم يقدم طلب بشأنها خلال سنة من التاريخ الذي صدر فيه الوقف، ومعلوم خلال فترة الوقف تكون الدعوى راكدة لايتم إتخاذ أي إجراء بشأنها وقد كان الأوفق أن يكون حساب مدة السنة بعد زوال سبب الوقف وليس من تاريخ الوقف، وذلك بالنظر إلى أنواع الوقف التي سبق بيانها فمثلاً في حالة الوقف القانوني بسبب رد القاضي في حالة الجنائي يوقف المدني فإن المدة ينبغي أن تحسب من تاريخ صدور حكم من المحكمة المختصة في طلب الرد، وفي الحالة الأخري لايمكن أن تحسب المدة التي تستغرقها المحكمة الجنائية وذلك لأن المدعي لايمكن أن ينسب له إهمالاً في ذلك وأن حساب هذه المدة وإجراء بطلان عريضة الدعوى مخالف لأسس العدالة.

المطلب الثالث

الآثار المترتبة على إبطال عريضة الدعوى

نص قانون الإجراءات المدنية على جواز رفع دعوى جديدة بناء على نفس الأسباب في مدة لاتتجاوز المدة التي يسقط فيها الحق بالتقادم، ومن ذلك نستنتج الآثار المترتبة على إبطال عريضة الدعوى كالتالي:

أولاً: زوال الآثار القانونية المترتبة على إقامة الدعوى:

إذا قررت المحكمة إبطال عريضة الدعوى أو شطبها في حالة عدم تقديم طلب بشأنها من الخصوم خلال سنة من تاريخ الوقف كما نص المشرع السوداني وبذلك يترتب على إبطال عريضة الدعوى وزوال جميع الآثار القانونية التي ترتبت على إقامتها ومن ذلك قطع التقادم ويعد الإنقطاع كأن لم يكن والتقادم الذي بدأ قبل رفعها يبقي مستمراً في سريانه[2]، وكذلك يترتب على ذلك إنتهاء حالة النزاع القضائي بين الخصوم.

(١) قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م المادة ١٠٠.

(٢) مدحت المحمود، شرح قانون الملافعات المدنية، بغداد ١٩٩٤م ص١٥.

ثانياً: بطلان الإجراءات المتخذة أثناء نظر الدعوى:

إذا أبطلت عريضة الدعوى فإن الإجراءات التي أتخذت بشأنها أثناء نظرها تبطل أيضاً كالحجز التحفظي مثلاً ويذهب جانب من الفقه[1]، إلى أن إلغاء الإجراءات يكون للعريضة وآثارها القانونية ولايلحق بالبيانات والإقرارات التي إشتملت عليها الدعوى التي أبطلت عريضتها، وهذا إجتهاد نؤيده بطلب من المشرع والنص عليه صراحة، وذلك لأن هنالك إجراءات مثل المضاهاة وأعمال الخبرة وأقوال الشهود والإقرارات الصادرة من الخصوم ينبغي ألا تبطل وذلك لتفادي الضرر الذي يمكن أن يحصل عند إقامة دعوى جديدة بسبب وفاة الشهود أو زوال المعالم التي أثبتها الخبراء.

ثالثاً: عدم المساس بأصل الحق المدعي به:

لايترتب على إبطال عريضة الدعوى سقوط الحق الموضوعي المدعي به حيث يبقي الحق قائماً ويمكن تحديد المطالبة به بدعوى جديدة بعد دفع رسوم جديدة وقد نص على ذلك المشرع السوداني صراحة.

(١) عباس العبودي، شرح أحكام المرافعات المدنية، مرجع سابق ص٥٣٥.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي وفقنا لاكمال هذا البحث والذي توصلنا من خلاله إلى جملة من النتائج والتوصيات كالتالي:

أولاً: النتائج:

١. إن صور وقف الدعوى تتعدد بتعدد أسباب الوقف فقد يكون الوقف بإتفاق الخصوم وقد يكون بحكم القانون وقد يكون بقرار من المحكمة (إتفاقي — قانوني — قضائي).

٢. يشترط لوقف الدعوى إتفاق جميع الخصوم في الدعوى على وقف السير فيها وللمحكمة سلطة تقديرية في إقرار إتفاق الخصوم على الوقف.

٣. إن الأحكام المقررة لوقف السير في الدعوى لايمكن تطبيقها بشأن الطلب المستعجل لتعارض هذه الأحكام مع الغاية التي يهدف لها المشرع من إنشاء القضاء المستعجل.

٤. إن الدعوى الموقوفة تعد راكدة أي معطل السير فلا يجوز إتخاذ أي إجراء فيها خلال مدة وقفها وأي إجراء يتخذ خلال مدة الوقف يكون باطلاً ومع ذلك تظل الدعوى قائمة منتجة لآثارها الإجرائية والموضوعية.

٥. الدعوى لاتظل موقوفة إلى مالانهاية وإنما ينتهي مصيرها إلى إستئناف السير فيها أو إنقضائها بإبطال عريضة الدعوى.

٦. يترتب على إبطال عريضة الدعوى إلغاء جميع الإجراءات المتخذة فيها وزوال أثرها بما في ذلك قطع مدة التقادم ولكن لايؤثر الإبطال على الحق الموضوعي حيث يجوز رفع دعوى جديدة للمطالبة به ما لم يكن قد إنقضي بالتقادم.

٧. المشرع السوداني لم يورد تفصيلاً لأحكام وقف الدعوى المدنية وإنما نص عليها عرضاً في حالات سقوط الدعوى وتركها دون تفصيل بخلاف القوانين الأخري التي أوردت أحكام تفصيلية لوقف الدعوى وأنواع الوقف والأثار القانونية للوقف.

ثانياً: التوصيات:

١. نوصي المشرع السوداني بإجراء تعديل عاجل لقانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م وذلك بإضافة أحكام تفصيلية لوقف الدعوى المدنية تتناول الوقف الإتفاقي والوقف القانوني والوقف القضائي مع بيان الآثار القانونية التي تترتب على كل نوع من أنواع الوقف.

٢. نوصي المؤسسات العلمية بضرورة تبني ندوات ولقاءات علمية للتعريف بالإجراءات القانونية للدعوى المدنية والعمل على نشر ثقافة متابعة الدعاوى المدنية حتى لاتظل مدة طويلة أمام المحاكم.

٣. ضرورة التنسيق بين الأجهزة القضائية والعمل على نظر الدعاوى دون تأخير مع تبسيط الإجراءات وإعطاء الدعاوى التي يكون حسمها مرتبط بدعوى آخري أولوية حتى لايكون ذلك سبباً في تأخير نظر الدعاوى الأخري أكثر مما يلزم.

٤. نوصي الزملاء والباحثين بإجراء مزيد من البحوث والدراسات في هذا الصدد.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

السنة النبوية

١. (٣) أحمد أبو الوفاء، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، منشأة المعارف الأسكندرية ١٩٨٨م٠
٢. إبن منظور، لسان العرب.
٣. أحمد أبو الوفاء، التعليق على نصوص قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندري، ٢٠٠٠م.
٤. أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجاري، منشأة المعارف الإسكندرية ١٩٨٦م.
٥. أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية ١٩٩٠م.
٦. أحمد مسلم، أصول المرافعات والتنظيم القضائي، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٧م.
٧. أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجاري، الدار الجامعي، بيروت ١٩٨٩م
٨. أمينة النمر، أصول المحاكمات المدني، الدار الجامع، ١٩٨٨م.
٩. أمينة النمر، مناط الإختصاص والحكم في الدعوى المستعجل، منشأة المعارف،الإسكندرية ١٩٦٧م.
١٠. الجرجانى، التعريفات.
١١. رميس بهنام، الاجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة الاسكندرية ١٩٧٧م.
١٢. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائي، دار الفكر العربي، القاهر، ١٩٨٠م.
١٣. سامي النصراوي، دراسة في قانون آصول المحاكمات الجزائي، مطبعة السلام، بغداد ١٩٧٨م.
١٤. سعيد أحمد شعل، قضاء النقض في المرافعات، الجزء الأول منشأة المعارف،الأسكندري، ١٩٩٦م.
١٥. سعيد عبد الكريم مبارك وأدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية ١٩٨٤م.
١٦. صلاح الدين الناهي، الوجيز في المرافعات المدني، الأهلية للنشر بغداد ١٩٦٢م.
١٧. عامر محمد عبد الرحمن، التعلىق على قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م.
١٨. عباس العبودى، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدني، دار الثقاف، عمان، ٢٠٠٤م.
١٩. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدني، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل ٢٠٠٠م.
٢٠. عبد الباسط جميعي، شرح قانون الإجراءات المدني، دار الفكر العرب، القاهر ١٩٩٦م.
٢١. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدني، مطبعة المعاني، بغداد ١٩٧٢م.
٢٢. عبد المنعم فرج الصد، الاثبات في المواد المدني، القاهر، ١٩٥٥م.
٢٣. عصمت عبد المجيد بكر، الوجيز في شرح قانون الاثبات، بغداد ١٩٩٧م.
٢٤. فتحي وإلى، الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهر، القاهروة ١٩٨٧م.
٢٥. محمد الشيخ عمر، شرح قانون الاجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م، الجزء الأول، الدعوى، الخرطوم، ٢٠١٠م.

٢٦. محمد نعيم يس، نظرية الدعوى فى الشريعة الإسلامي، دار عالم الكتاب، الرياض، ٢٠٠٣م.
٢٧. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٨٣م.
٢٨. مدحت المحمود، شرح قانون الملافعات المدني، بغداد ١٩٩٤م.
٢٩. مصعب عمر الحسن طه، على محمد بخيت، مدخل القانون الخرطوم، ٢٠١٣م.
٣٠. مصعب عمر الحسن طه، التقاضي في القانون المدني في القانون السوداني، أنوار المستقبل، الخرطوم ٢٠١٦م.
٣١. ممدوح عبد الكريم حافظ، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، مطبعة الأزهري بغداد ١٩٧٣م.
٣٢. نبيل إسماعيل عمر، سقوط الحق في إتخاذ الإجراء في قانون المرافعات، منشأة المعارف، اللإسكندرية ١٩٨٩م.
٣٣. نبيل اسماعيل عمر، شرح قانون المرافعات المدنية والتجاري، دار الجامعة الجديد، ١٩٩٤م.
٣٤. وجدي راغب، مبادي القضاء المدني — دار الفكر العرب، القاهرة ١٩٨٦م.
٣٥. وجدي راغب، مبادي القضاء المدني، دار الفكر العرب، القاهرة ١٩٨٦م.

التشريعات والقوانين

١. قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م.
٢. قانون المرافعات المدنية العراقي لسنة ١٩٦٩م
٣. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري لسنة ١٩٦٨م تعديل ١٩٩٩م.
٤. قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني لسنة ١٩٨٨م.